منهج الفتـــوى عند المالكية في فقه النوازل ـ المقايضة أنموذجا

د. عفاف محمد بلحاج حسين ـ كلية التربية أبوعيسى ـ جامعة الزاوية.

المقدمـــــــــــــــة :

الحمدُ لله الذي أنزل القرآن شرعة ومنهاجاً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فمن سنن الله في كونه وخلقه تعاقب الوقائع والأحوال والأحداث ، بعث الأئمة المجددين للاجتهاد في النظر في النصوص وتفسيرها واستنباط أحكامها ، وجعلها ميسرة لمعرفة أحكام نوازل العصر ومستجدات القضايا ، فهي مجالٌ لانفتاح الأفكار والأنظار مما يدفع الفقيه المجتهد في طلب المخارج ويدفعه إلى معرفة الواقع وأسبابه الدائرة ومدارجته بالتكيف الفقهي المطلوب والتأصيل الشرعي المسدَد ، فالفتوى وعاء للاجتهاد الفقهي ومنهجا لترشيد الحياة بهدي الشرع كما فعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسار على نهجه الصحابة ، فالعلماء كانوا إذا دعاهم أمر للاجتهاد يرجعون مستجدات الفروع إلى ما حفظوا من الأصول ويلحقون الأمور بنظائرها ويتجشمون الفتوى عند غموض الدلالة باستنباط فائق في معالجة النوازل ، فشريعة الله حية لا تتعثر عند حادثة جديدة ولا نازلة مستأنفة .

مشكلة البحث :

جاء في الموافقات للشاطبي :" أن المفتي البالغ ذروة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور فلا يذهب بهم مذاهب الشدة ، ولا يميل بهم إلى طرق الانحلال ؛ ولأن ذلك من مقاصد الشريعة فما حملت الناس إلا على التوسط من غير إفراط ولا تفريط " [1] ، ويعد الاستثمار الإسلامي من أهم ركائز الاقتصاد في الشريعة ، والمقايضة هي أحد أقسام البيع ونظام صرف وتبادل ، ومع ظهور الإنترنت وشبكات التواصل أصبح نظام المقايضة أكثر مرونة وتجاربه ناجحة .

أهداف البحث

يهدف البحثُ لإبـــراز الآتي :

ـ أهمية المنهج المتبع عند الفتوى في مستجدات القضايا ، فعلى المفتي أن يسلك منهج التصور والتكيف ثم الاحتياط ثم التطبيق .

ـ النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة مجالاً متراحبا للاجتهاد .

أهمية البحث :

تكمن أهمية الدراسة في مجال النوازل الفقهية والقضايا المعاصرة في الآتي :

- التأصيل الفقهي لجوانب الإفتاء في المستجدات ؛ لما في ذلك من تقويم أمر المفتي والمستفتي ، فالنهوض بالمستوى الاجتهادي لمفتي العصر يُعينه على إصابة الحق الذي يجمع في أهليته العلمية بين فقه النص الشرعي وفقه الواقع المنزل عليه .
- حاجة المسلمين للفتوى خاصة في تطورات هذا العصر .
- كثرة المفتين ممن ينتسبون للعلم .

أسباب الاختيار :

- الرغبة في دراسة موضوع النوازل والقضايا المعاصرة ليكون بها النفع لعموم المسلمين .
- ابتعاد بعض المتصدين للفتوى عن منهج الوسطية وسلوكهم إما التشدد .إما التساهل .
- البحث في النوازل وجمع متفرقاتها من ضوابط وقواعد ؛ مما يكسب أصول الفقه وقواعده تجديدا معاصرا .
- مراعاة الفتوى في زمننا لروح العصر ومتطلباته وبيان معالجة الشريعة للحوادث واستيعاب المشكلات .
- توضيح منهجية الفتوى وضوابطها ودراستها في المسائل الفقهية لا يتأتى لواحد ، حتى لا يفسح المجال للفساد فيها .
- مواكبة التطور في المعاملات المالية والاستفادة منها وكيفية التغلب على الصعوبات التي تواجهها .

منهج البحث :

تتلخص منهجية الدراسة في اتباع الخطوات الآتية :

الاعتماد على المنهج الاستقرائي في جمع جزئيات الموضوع باعتباره قابل للتجديد ، والمنهج النظري في تأصيل ضوابط الفتوى في المستجدات والنوازل . وقد رجعت للمصادر في جزئيات الدراسة ما استطعت ، وعزو ت الآيات القرآنية إلى سورها ، وخرجت الأحاديث النبوية من كتب السنة .

خطة البحث :

ينقسم البحث إلى مقدمة توضح أهمية البحث وسبب الاختيار وخاتمة تحتوي أهم النتائج وثلاثة مباحث كالآتي : المبحث الأول : أهمية الفتوى وضوابطها ، المطلب الأول :الضوابط والأهمية ،والمطلب الثاني : ضوابط الفتوى ، والمطلب الثالث : تفعيل منهج

الوسطية عند المالكية ، وفي المبحث الثاني : مفهوم فقه النوازل ، والمطلب الأول : النوازل لغة واصطلاحاً ، والمطلب الثاني : ضوابط النظر في النوازل ، والمطلب الثالث : الفتوى الجماعية أهميتها ومؤسساتها ، والمبحث الثالث : مفهوم المقايضة وأحكامها ، والمطلب الأول : تعريفها لغة واصطلاحاً ، خصائصها ، والمطلب الثاني : شروط المقايضة وعيوبها ، **و**المطلب الثالث : ضوابط بيوع المقايضة عند المالكية في الوقت المعاصر ، ثم الخاتمة والفهارس ، وتشمل فهرس الآيات وفهرس الأحاديث و فهرس المصادر والمراجع وفهرس المحتويات .

المبحث الأول ـ أهمية الفتوى وضوابطها :

المطلب الأول ـ أهمية الفتوى:

قبل بيان أهمية الفتوى أوضح بشكل مبسط تعريفها :

أ – **في اللغة :** من فتى وفتوى اسمان يوضحان موضوع الإفتاء ، ويقال : أفتيت فلانا رؤيا رآها إذا عبرتها له . وأفتيته في مسألته : إذا أجبته عنها والاسم فتوى . وتفاتوا إليه . ارتفعوا إليه في الفتيا وهي تبيِّن المشكل من الأحكام وأهل التفاتي : أي : أهل الإفتاء والتحاكم [2] ومنه قوله- تعالى - : **(قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ)** [النساء الآية 176].

ب – **أما في الاصطلاح** : فإن الفتوى إخبار عن الله - تعالى - في إلزام أو إباحة [3] ، فالفتوى تكون في المسألة التي تنزل بأفراد المجتمع ويجب أن يكون ذلك الحكم مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية مما يؤدّي لتحقيق العدالة لأفراد المجتمع ، أو هي إخبار المستفتي بالحكم الشرعي في خصوص مسألته عن نقل أو اجتهاد بلا إلزام [4] . وقد عرفها أحد المعاصرين بقوله : " هي إخبار بحكم الله عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل " [5] .

ومن خـــلال التعريفات السابقة للفتوى تتضح أهميتها فهي تشكّل التّطبيق العملي للفقه الإسلامـــي بشكل منظم من خـــلال حاجة أفراد المجتمع لممارسة حياتهم اليومية بشكل يحقّق لهم الطمأنينة و السعادة ، ولا يكون ذلك إلا من خلال اتباع المنهج النبوي الذي سار عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - مستنيرين بنور الكتاب وهدي السنة النبوية ، وهذا يجعل الفتوى تشكّل عامل استقرار وأمن للمجتمعات البشرية ، فلابد للناس من علماء يُبيَنون لهم أحكام هذا الدّين ليتسنى لهم العلم به فليس كل الناس فقيهاً أو يحســـن الاجتهاد ، خاصة في المسائل المستجدة والنـوازل المعاصرة ، قال النووي : " اعلم أن هذا الباب مهم جداً فأحببت تقديمه لعموم الحاجة إليـه " [6]، فحاجة

الناس للفتوى تزيد عن حاجتهم للطعام والشراب لتعلقها بما خلق من أجله وهي عبادة الله وحده [7] ، وطاعتهم للفقهاء والمفتين أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء [8] .

والأدلة على أهمية ضرورة الفتوى تنطلق من القرآن الكريم والسنة النبوية ، قال – تعالـــى - : **(فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)** [التوبة ، الآية : 122] ، وقوله – تعالـــى - : **(وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ)** [النساء ،الآية : 127] ، وقوله – تعالى - : **(وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [النساء ، الآية: 83] ، وأما من السنة النبوية فقد وردت أحاديث تؤكد على جواز الفتوى ، فعن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :" **إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُهُ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا، فَسُئِلُوا، فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا، وَأَضَلُّوا**" [9] فسيدنا الرسول أول من تولى هذه المهمة العظيمة ثم من بعده صحابته الأبرار. وأجمع العلماء على النهوض بفريضة الفتوى ، وفتح باب الاجتهاد لتستقيم المواكبة الرشيدة للمستجدات وتستمر هيمنة الوحي على الواقع صياغة وتكييفا ، فمن صميم الاجتهاد الذي أمر به الشـــرع وحث عليه العلماء الإفتاء في النوازل والقضايا المعاصرة، وبيان حكمها الشرعي ، حتى يصير الناس على بصيرة من أمرهم ، خاصة في ظل الغزو الفكري والتسلط الحضاري الذي داهم المسلمين ، يقتضي استفراغ الجهد في حلبة الإجهاد والإفتاء والدّعوة إلى مناهضة الفكر المنفتح الوقّاد [10] والنهوض بالمستوى الفكري للأمّة خاصة في ظل التطور التقني والحضاري السريع ولعلي أذكر بعضاً من جوانب أهمية الفتوى في فقه النوازل والمستجدات ومراعاة الشريعة لحاجات الناس [11] :

أ – صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان . قال - تعالى - : **(مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ)** [الأنعام ، الآية : 38] بأحد من أهل أفليست تنزل من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها [12] .

ب – في الشريعة غُنية عن الأخذ بالقوانين الوضعية ، فالاجتهاد والبحث والإفتاء في أحكام القضايا المعاصرة يفوّت الفرصة للأخذ بالقوانين الوضعية المستوردة ، حيث يزداد نمو الفقه الإسلامي وبإعماله يستطيع المسلم تغطيته كل المتطلبات الناشئة والأوضاع الحادثة والظروف المعاصرة .

ج – يحفظ الله بها الدّين من الإندراس ، وبالفتوى تدفع الشرور عن الدين ، وتزال بها الشبه لذلك أهتم أهل العلم بها .

المطلب الثاني ـ ضوابط الفتـــوى :

الفتوى من المناصب الإسلاميـــة الرفيعة والأعمال الدينية الجليلة والمهام الجسيمة فالشخص المكلف بالفتوى مخبر عن الله . لذلك يجب أن يكون المتصدي للفتوى مؤهلا بأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ومنها اشترط العلماء لتوفر الأهلية جملة من الشروط والضوابط منها[13] .

1 – **أن لا تعارض الفتوى نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية** ، فالقرآن أصل الأصول وعماد الأدلة يرجع إليه المفتي في كل نازلة ، كما أكده ابن القيـــم [14] : (ينبغي للمفتي أن يذكر دليل الحكم ومأخذه ، فالفتـــوى يجب أن لا تخالف النص الشرعي) ، وذكر ذلك الشاطبي [15] : (ضرورة عدم مخالفة المفتي النص ، أنه لو جاز للعقل تخطَي مأخذ النقل لم يكن للحد الذي حدَه النقل فائدة) ، وأن أي فتوى تعارض نصوص لقرآن والسنة فهي مرفوضة جملة وتفصيلاً [16] .

2 – **أن تكـــون الفتوى صـــادرة من أهل الموثوقين** ، أمانـــة الفتوى تتجلّى في الالتزام بمنهـج الحق قال ـ تعالى ـ: **(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ)** [النحل، الآية: 166]، وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ، أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال : **" مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ عِلْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ)** [17] ، فالفتوى تكون معتبرة إذا صدرت من أهل الاختصاص ، والذين عرف عنهم أمانة الفتوى من مصادرها واتفاقها مع مقاصد الشريعة .

3 – **أن لا تعارض الفتوى إجماعات الصحابة والمجامع الفقهية المعتبرة** عند الأمة الإسلامية فإذا ثبت أجماع الأمة على حكم من الأحكام ، لم يكن لأحد أن يخرج عن إجماعهم ، فالأمة لا تجتمع على ضلالة ، وأن كل ما أجمعوا عليه فلابد أن يكون فيه نص فلا يجـــوز أن تخالف الفتوى ما أجمع عليه الصحابة والتابعون ، فكل فتوى تخالف إجماع الصحابة والتابعين والإجماعات الصادرة عن المجامع الفقهية المعتبرة في الوقت المعاصر فهي مرفوضة .

4 – **أن تعالج الفتوى واقع الناس وظـروفهم** . في ظل التقنية والتطورات المعاصرة والاكتشافات الحديثة كان للفتوى أن تتغير ضمن ضوابط الشريعة ومقاصدها حسب الأزمنة والأماكن و الأحوال والعوائد كما أشار ابن القيم [18] ، فالشريعة مبناها على الحكم ومصالح العباد في معاشهم ومعادهم وهي عدل ورحمة وكذا نبه القرافي [19] إلى ضرورة أن تعالج الفتوى واقع الناس وتحقيق مصالحهم ، فإن تغيّر الحكم في النوازل

المستجدة يحقق المصلحة لأفراد المجتمع . وحتى لا تكون الفتوى تابعة للأهواء والشهوات بعيدة عن الانزلاق والتميع مواكبة لروح العصر .

5 – **مراعـــاة العـــادة والعرف الحسن بين الناس** : وهو ما استقر في النفوس من جهة العقل وتلقته الطباع السليمة بالقبول .وقد درج الفقهاء هذا في الأحكام الشرعية في مسائل كثيرة جداً وتمسكوا في ذلك بقاعدة : (العادة محكمة) من أجل أن تتحقق الفائدة المرجوة ، ويكون الناس على بينة من أمور دينهم .

6- **التخريج الفقهـــــي** : وهو خاص بالمجتهد فعندما ، يفقد المفتي نصاً لإمامه في الواقعة أو النازلة أو لا يوجد لها حكماً منصوصاً عند الفقهاء ، فإنه يلجأ إلى التخريج عن نصوص إمامه ، وذلك إلحاقا بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم وهذا يكون بجعل الفرع الفقهي الثابت بأصل شرعي يقاس عليه هذا مما اتفق عليه مالك وأصحابه بقياس المسائل بعضها على بعض .

7- **تيسير الفتـــوى** : أي : التسهيل والتوسعة والتخفيف والبعد عن التضييق والإحراج والإعنات والتعسير رفعاً للحرج [20] قال - تعالى - : **(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ)** [البقرة ، الآيـــة : 185] وقوله- صلى الله عليه وسلم - : **" يَسِّرُوا وَلاَ تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا، وَلاَ تُنَفِّرُوا "** [21] .

المطلب الثالث - تفعيل منهج الوسطية عند المالكية :

تتضح ملامـــح هذه الوسطية والاعتدال من خلال تأكيدها على المصالح المرسلة، والعرف والعادة من خلال واقع الناس ودراسة النازلة والاستصحاب وشرع من قبلنا وعمل أهل المدينة و قول الصحابة ، هذه الأصول تدل على رحابة المنهج المالكي وانفتاحه لاستيعاب الوقائع المماثلة والاستفادة من تجارب الإنسانية وتحقيق مقاصده . كما أكّد المنهج تفادياً للمآلات غير الشرعية التي تفضى إليها سدّ الذرائع , كذلك الاستحسان فهو العدول عن حكم الدليل إلى العادة لمصلحة الناس . فعلماء المالكية المعاصرين ساروا على درب سابقيهم في خدمة النوازل والمستجدات , غير أن السبل تغيرت ؛ لكن الوجهة واحدة بما تتحقّق مصلحة الناس وتدرأ عنهم مفاسدهم [22] فمنهجية المالكية وسطية مقاصدية تُحقق الصلاح وتكريم العمل وتبين الأحكام وتجدد أمر الدين وتساهم في حلّ مشكلات الناس .

المبحث الثاني ـ مفهوم فقه النوازل وضوابطه :

المطلب الأول ـ تعريف فقه النوازل :

النازلة في اللغة : هي الشديدة من الدهر [23] يقال نزلت بهم نازلة ونائبة وحادثة . أما في الاصطلاح : فهي الواقعة التي تتطلب اجتهادا والمستجدات التي لم يسبقها وقوع ، والتي لا عهد للفقهاء بها والشـــدة التي تكون مُلحّة من جهة نظر الشرعي [24] ، كما تعرف : " بأنها القضايا والوقائع التي يفصل فيها القضاء طبقاً للفقه الإسلامي [25] سواء كانت في المعاملات أو العبادات أو السلوك والأخلاق حيث يلجأ الشخص إلى من يفتيه بحكم شرعي في نازلته [26] ، ويطلق على العلم الذي يعنى بالنازلة عدة مصطلحات منها : فقه الواقع ، وفقه المقاصد ، وفقه الأولويات ، وفقه الموازنات ، وبهذا تشمل جميع الحوادث والقضايا التي تحتاج لفتوى أو اجتهاد ليتبيَن حكمها الشرعي سواء كانت هذه الحوادث متكررة أم نادرة الحدوث ، وسواء كانت قديمة أم جديدة ، غير أن الذي يتبادر إلى الذهن في عصرنا الحاضر من إطلاق مصطلح النازلة انصرافه إلى واقعة جديدة لم تعرف في السابق بالشكل الذي حدثت فيه الآن ، ومنه يمكن القول أن فقه النوازل هو معالجة إشكالات الرَاهن المعقد المرتبطة بالمجتمع بالمسائل المستجدة من خلال استفراغ الفقهاء المجتهدون وسعهم وجهدهم من أجل إصدار أحكام شرعية مناسبة ، ومن خلال المفهوم السابق لفقه النوازل تتجلى أهميته فيما يلي [27] :

1 – سد حاجة الأمة إليه؛ إذ لملامسته حياة الناس وواقعهم زادت الحاجة إليه .

2 – إنقاذ الأمة من الإثم ؛ لأن المعرفة والبيان لأحكام النوازل فرض كفائي إذا قام به من يكفي أسقط عن سائر الأمة .

3 – اثبات صلاحية الشريعة الإسلامية للحكم في كل شؤون الحياة وكل الأزمنة ، والرد على الدعاوي في كل مجالات الحياة .

4 – قطع الطريق على المطالبين بتحكيم القوانين البشرية وتنحية الشريعة الربانية .

المطلب الثاني ـ ضوابط النظر في النوازل :

وعلى اعتبار أن الفتوى مسألة عظيمة اشترط لها العلماء شروطاً وضوابط تضبطها [28] منها:

ا – الإحاطة بعلم العربية وقواعدها .

ب – معرفة أصول الفقه والعلم بمقاصد الشريعة .

ج – العلم بالقياس ليرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول .

د – معرفة الناس و أحوالهم وظروفهم وأعرافهم , وتمييز الحق من الباطل .

هـــ – التصور التام والفهم الصحيح للنازلة التي يريد الاجتهاد فيها وأن يستند على دليل شرعي في حكمه .

و – أن تكون النازلة قابلة للاجتهاد فيها ، خاصة الأحكام الثابتة بدليل قطعي أو المقدَرة فإنها توقيفية فلا يجوز الاجتهاد فيها [29] .

ز- استشارة أهل الاختصاص في النوازل المشكلة ، فبعضها لها جوانب قانونية أو اقتصادية كالمعاملات المالية أو طبية لذلك لابد من بيانها ووصفها من أهل الاختصاص [30] .

ح – التكييف هو إلحاق الصورة المسؤول عنها بما يناسبها من أبواب الفقه ومسائله, فعلى المفتي الإحاطة بكليات الشريعة وجزئياتها .

هـ – التخريج الفقهي . فعندما يفقد المفتي نصاً لإمامه في الواقعة النازلة أو لا يجد لها حكما منصوصا عند الفقهاء فإنه يلجأ إلى التخريج على نصوص إمامه ، وذلك إلحاقاً بما يشبهها في الحكم عند اتفاقهما في علة ذلك الحكم [31] .

المطلب الثالث ـ الفتوى الجماعية (الاجتهاد الجماعي) :

الاجتهاد ضـــرورة تشريعية وفرض كفائي وقد يتعيّن إذا خيف فوات الحادثة على غير الوجه الشرعي ، أو لم يكن مجتهدا آخر أمام الحادثة سوى ذلك المجتهد الذي عرضت عليه المسألة فتتمثل ضرورة الاجتهاد في معرفة الحوادث والنوازل المعاصرة التي لم يسبق فيها نص .

ومن هنا يمكن تعريف الفتوى الجماعية بأنها: " استفراغ أغلب الفقهاء الجهد لتحصيل ظن بحكم شرعي بطريق الاستنباط , واتفاقهم جميعا أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور " [32] أو هي : بذل الوسع العلمي المنهجي المنضبط الذي يقوم به مجموعة الأفراد الحائزين على رتبة الاجتهاد في عصر من العصور من أجل الوصول إلى مراد الله , في قضية ذات طابع عام تمس حياة أهل قطر معين أو عموم الأمة أو من أجل التوصل إلى حسن التنزيل لمراد الله في تلك ذات الطابع العام على واقع المجتمعات والأقاليم والأمة [33] ، فعن سعيد بن المسيب (ψ) قال: قلت يا رسول الله الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمضِ فيه منك ؟ قال : (اجمعوا له العالمين أو قال : العابدين من المؤمنين فاجعلوه بينكم ولا تقضوا فيه بأمر واحد) [34] فأول ظهور للفتوى الجماعية كانت في الخلفاء الراشدين ، واستمرت بعدهم أما في الوقت الحاضر فتتمثل في المؤسسات والمجامع الفقهية في العالم الإسلامي

ومنها تبرز أهمية الفتوى الجماعية نذكر منها [35] :

1 – تحقيق الفهم التام للواقعة المعروضة .
2 – تحقيق البيان الدقيق لحكم الله في الواقعة المعروضة .
3 – وقاية الفتوى من الأخطار والأخطاء التي تصدر من غير المتخصصين .
4 – تأصيل علم الفتيا ونشره وتدريسه والاهتمام به .
5 – بروز العلماء الكبار في هذا المجال لاستفادة الأمة من علمهم .

إضافة إلى ذلك فإن الاجتهاد الجماعي ضروري للقضايا المعاصـــرة ، لأن رأي الجماعة أولى وأقرب إلى الصواب من رأي الفرد ، وقد تُبرز المناقشة الجماعية نقاطاً كانت خافية أو تجلّي أمورا كانت غامضة ، أو تذكّر بأشياء كانت منسية فتبرز ثمار العمل الجماعي ويخرج فتاوى مدروسة دراسة وافية ويقلل الخلاف (36) ، كما أن تماسك المجتمع ووحدته مقصد مهمّ من مقاصد التشريع ، حيث دعت إليه النصوص الشرعية المختلفة ، ولما كانت الفتوى لها مكانتها ومنزلتها في الدين ؛ فإن للفتوى المؤسسة دوراً مهماً في تحقيق هذا المقصد ومنع الاختلاف والتفرق سواء بالنسبة للمفتين أو المستفتيين ، وذلك لكثرة النوازل والمستجدات التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتخصص للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح وهو أمـــر لا يتحقق بالنسبة للفتاوى الفردية والتي قد تخطئ أو تتعدد أو تتضارب فتؤدي إلى حدوث الاضطراب والاختلاف ، وهو ما يدعـو إلى ضرورة دعم المؤسسات الإفتائية ماديا ومعنويا وتنظيم أمر الفتوى ومنع غير المتخصصين من التصدي لها (37) .

المبحث الثالث ـ المقايضـــــة :

قد يبدو إلى بعضهم أن عالم اليوم لا توجد فيه مقايضة تجارية بمعناها التقليدي ، والمتمثل بأنها التجارة دون نقود ؛ ولكن ليس هذا الحال في العصر الحديث ، لقد تطوّرت الأساليب والصيغ للتعامل التجاري للمقايضة في ظل الأزمات التي باتت تواجهها الدول ومحاولات إدارة العجز التجاري وتقليل حجم الديون والحفاظ على احتياطاتها من العملات ؛ فالتجارة في الفقه الإسلامي تقابل البيوع وهي تبادل السلع والبضائع بين الناس وفق أصول الشريعة حفاظا للحقوق ورعاية للمصالح .

المطلب الأول ـ مفهوم المقايضة ، وشروطها :

في اللغة : مأخوذة من القيض وهو العوض **أي :** المبادلة كما جاء في حديث ذي الجوش **(إِنْ شِئْتَ أَنْ أَقِيضَكَ بِهِ)** (38) .

أما في **الاصطلاح** : تعني معاوضة عرض بعرض أي : مبادلة مال بمال ؛ فمن أقسام البيوع التجارية بيع عين بعين وهو ما يسمّى (المقايضة) ومبادلة سلعة بسلعة دون أن

يكون النقد وسيطا بينهما [39] كما ورد في الحديث عن عبادة الصامت - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : **" الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد "** [40]، من خلال المفهوم السابق تتضح بعض خصائص هذا النوع من البيوع بأنه :

1 – التبادل الفوري المتبادل للسلع .

2 – تحقيق التوازن السلعي فيساهم هذا في حدوث دوران في المخزون .

3 – الحصول على سلع مرغوبة بتبادل الطرفين المنافع .

4 – تسويق المنتجات فهذا يزيد مرونة تحرير السلع والخدمات بين الأفراد .

5 – لا استغلال مفرط للموارد الطبيعية .

فنظام المقايضة يندرج تحت الاقتصاد الإسلامي الذي يحقق مصالح الناس ، دون استغلال في ظل إطار معين من القيم الإسلامية والتطلعات الحضارية [41] .

فعلى المسلم أن يراعي الحلال والحرام في ممارسته للنشاط الاقتصادي بفعل ما أحله الله وتجنب ما حرمه علينا قال تعالى : (أحل الله البيع وحرم الربا) **البقرة :الآية 275.**

المطلب الثاني ـ شروطها وعيوبها :

ولما كانت المقايضة من هذا النوع من البيوع ؛ فإن لها شروط خاصة بها[42] منها:

أ – أن لا يكون البدلان نقداً .

ب – أن يكون كل من البدلين في المقايضة عينا معينة .

ج – التقابض في المقايضة بيع السلعة بالسلعة يقتضي تسليمهما معاً .

د – أن تكون المقايضة فيما لا يجري فيه ربا الفضل .

هـ – عدم تأجيل المدفوعات فلا يوجد تخزين للقيمة .

على الرغم من خصائص المقايضة في تسهيل بعض المعاملات غير أنها تعيقها بعض الصعوبات نذكر ها في النقاط التالية [43] :

1 – وجود صعوبات في إيجاد مقياس واحد يتفق عليه بين البائعين في تبادل السلع .

2 – عد توافق رغبات البائع والمشتري في وقت واحد .

3 – اختلاف مقادير السلع والخدمات .

4 – صعوبة تجزئة بعض السلع التي يحتاج إليها الناس ، مما يجعل المقايضة صعبة في بعض الأحيان .

5 – دائـــرة التجارة المحدودة وتسويق المنتجات .

6 – لا تركيز على النمو الاقتصادي ولا استغلال مفرط للموارد الطبيعية .
7 – يلغى الاستخدام مقابل المال .

المقايضـــــة في العصر الحديث :

على الرغم من قدم هذا النظام إلا أنه عاد للظهور مع انهيار الاقتصاد ، حيث لجأ الناس للمقايضة للحصول على احتياجاتهم اليومية وأساسيات الحياة ، خاصة بعد وجود شبكة الاتصالات ومواقع تبادل السلع والخدمات ، حيث يتميز النظام بالمرونة والسهولة ، لكنه لا يقدم ضمانات ثابتة لأحد الأطراف بجودة السلع ووقت تسليمها (44)، فهناك شبكات ومواقع خاصة لتبادل السلع والخدمات ليس في المدينة الواحدة ، أو البلد الواحد ؛ بل بين دول العالم و قاراته حيث أصبح أكثر مرونة وقلت صعوباته. كما يعتبر الإنترنت وسيلة للإعلان عنها ، فيمكن استخدام عقد المقايضة في التجارة الإلكترونية باعتباره نوع من أنواع البيوع التجارية التي تتضمن تبادل الأصول السلع أو الخدمات بين الأطراف ، فالتجارة الإلكترونية يمكن استخدامها لتحديد شروط صفقة البائع والمشتري مثل : السعر ، والجودة ، وشروط التسليم ، والدفع ، وأن يتم هذا النوع عبر الإنترنت باستخدام واجهات البرمجة التطبيقية والمنصات الإلكترونية.

وتتلخص أنواع المبادلات في الوقت المعاصر في بعض الصور كالآتي :

ا – المقايضة المباشـــرة والتي تتم بين طرفين .
ب – المقايضة بالتجزئة وتجرى بين الشركات الصغيرة عبر تبادل تجاري منظم .
ج – مقايضات الشركات الكبيرة إما مباشرة أو اعتمادات , وهذا يطبق على المعاملات الكبيرة على أساس منتظم والصفقات العرضية بين العديد من الشركات مع وسيط بكسب عمولة .
د – أنظمة تبادل البورصة ، تعني : مجتمعًا من الأفراد أو الشركات الصغيرة يقايضون مع بعضهم بعضاً باستخدام الائتمانيات .

المطلب الثالث ـ أحكام المقايضة عند المالكية :

من خلال معرفة مفهوم المقايضة وخصائصها وشـــروطها فيما سبق يمكن . توضيح الأصول التي يجب أن تســـير عليها باختصار (45) .

1 – الإباحـــــــة . فقد قرر العلماء في أعراف الناس ومعاملاتهم وعاداتهم العفو والإباحة ولا يحظر منها إلا ما حظره الشارع قال - تعالى -: **(اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ)** [الجاثية، الآية: 12] وقوله - تعالى - : **(وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ)** [الأنعام ، الآية : 119] ، وقوله - صلى الله عليه

وسلم - " **الْمُسْـلِمُونَ عِنْدَ شُـــرُوطِهِمْ** " [46] . فكل ما احتاج الناس إليه في معاشهم ولم يكن سببه معصية لم يحرم عليهم [47] ، وما ثبتت إباحته بنص أو إجماع وجب إباحة لوازمه ، اذا لم يكن في تحريمه نص أو اجماع . فهذه القاعدة تؤكد سعة فقه الاقتصاد الإسلامي

2 – **الالتفاف إلى العلل والمصالح والمقاصد** معظم المعاملات معقولة المعنى معللة بعلة معينة يدركها المكلف فيلتزم بها بناء علة معرفة العلة قال - تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)** [النساء، الآية: 29]، والمصالح التي قصدها الشارع في تشريع المعاملات مراعاة الضروريات والحاجيات والتحسينات ، فوسَع على الناس في معاشهم وعاداتهم

3 – **الأخـــذ بسد الذرائع وترشـــيده** : فهذا منشأه إما الشارع أو ولي الأمر فيمنعان أمر غيره لا لذاته ؛ لذا فإن فقهاء العصر عليهم إمعان النظر في شأن كثير من المبادلات التي كانت في السابق محرمة فإن على عاتق علمائنا المعاصرين أن يجددوا القول في كثير من المبادلات ، فسد الذرائع في ضوء ما طرأ على الحياة الإنسانية من تطور وتغيير لهي إحدى الوسائل المهمة في تجديد فهم الدين وتوقيع تعاليمه على حياة الأفراد والمجتمعات .

4 – **الأخذ بالعرف المعتبر** : إن بناء الشريعة وما يتعلق بالمبادلات يقوم على مصالح العباد في المعاش والمعاد ، كما ذكر ابن القيم هذا فصل عظيم النفع جدا- يعني : العرف وتغيير الأحوال والعادات [48] ، وتظهر أهمية العرف التي أولاها الشارع الحكيم في كثير من المبادلات ، من مثل اعتبار القبض ، والمنتفع به ، وتقدير الجهالة أو الغرر كل ذلك يتوقّف على العرف .

الخاتمـــــــة :

بعد الانتهاء من دراســـة الموضوع أشكر الله على إتمام هذا العمل وأسأله أن يكون خالصاً لوجهه الكريم ، أودّ أن أشير إلى بعض النتائج والتوصيات التي خلصت لها :

1- فائدة فقه النوازل التشريعية في قدرته على إيجاد حلول عملية لكل الوقائع والطوارئ التي تنزل بالمسلمين على مستوى الفرد والجماعة والأمة من النصوص النظرية إلى مواقع العمل بها وتطبيقها في مناحي الحياة مسجدة وجه الإعجاز التشريعي في ديننا الإسلامي .

2 – أن المنهج الشرعي للفتوى مبني على الوسط . على مطلق الشديد ولا على مطلق التخفيف وهو منهج السلف الصالح والموافق لقصد الشارع .

3 – تشجيع الشباب المتفوقين وتربيتهم للدراسة العلمية ليكونوا مجتهدي المستقبل , لينهضوا بأمانة الفتوى على نهج السابقين في علمهم وورعهم وتقواهم .

4 – العمل توحيد جهود المجامع الفقهية . ومراكز الأبحاث العلمية ليحقق المزيد من الانتفاع ومنعا لأي تضارب في الفتوى من خلال البحث العلمي .

5 – لابد أن تتوفر في المجتهد صفات التقوى والعدالة . ومعرفة مقاصد الشرع , ومعرفة الناس وحياتهم وإلمامه بثقافة عصره .

6 – للفقه ضوابط وشروط بعضها يستأثر به فقه النوازل .

التوصيـــــات :

1 – عدم التسرع في الإفتاء إلا بعد الإلمام التام بالنازلة وكل ما يتعلق بها من مشاورة أهل الاختصاص .

2 – الاعتناء بالمجلات والدوريات الفقهية التي تعنى بدراسة المستجدات المعاصرة والنوازل والتوسع في نشرها .

3 – إنشاء مؤسسات حكومية لمراقبة الفتوى وتصفح أحوال المفتين وحملهم على السداد والرشاد

وأخيراً .. إن كنت وفقت وأصبت فهذا فضل الله وإن كان غير ذلك فمن تقصيري .

الهوامـــــــــش :

- القرآن الكريم برواية قالون عن نافع .

1 - لسان العرب : محمد مكرم بن منظور (دار صادر بيروت لبنان . ط 1) ج 15/ 145 .
2 – الذخيرة / شهاب الدين أبو العباس القرافي (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان 1994م) ت محمد بوخبزة . 10/ 121 .
3 – الفتيا ومناهج المفتين : محمد سلمان الأشقر (مكتبة المنار الإسلامية) 9/1
4 – صناعات فقهية : أبو الطيب السوسي المالكي (دار الكتب العلمية بيروت ط 2 2019م) ص 26 .
5 – المجموع شرح المهذب : أبو زكريا محي الدين النووي ت 676ه (دار الفكر مطبعة القاهرة) 40/1 .
6 – الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها : عبد الحمن الدخيل (بحث مقدم لنيل جائزة نايف سعود) ص 50 .
7 – أعلام الموقعين عن رب العالمين : ابن القيم الجوزية (دار ابن الجوزي . ط1 الرياض السعودية 1423هـ) ت آل سليمان 8/1 .
8 – صحيح البخاري : محمد إسماعيل البخاري كتاب العلم حديث رقم100 50/1 .
9 – صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة ، معالم وضوابط وتصحيحات : قطب الريسوني (دار ابن حزم ، بيروت لبنان 2014م) ص 65 .
10 – الفتوى لاستشراق المستقبل (مؤتمر كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة القصيم السعودية 6/ 1434هـ) ص 924: 925 .
11 – الرسالة / محمد بن ادريس الشافعي ت 204هـ (دار التراث القاهرة ط 2 1979م) ص 20 .
12 – الفتوى في الإسلام / محمد جمال الدين (دار الكتب العلمية بيروت 1986م) ت محمد عبدالحكيم – ص 134 وما بعدها .
13 – دراسات علوم الشريعة والقانون / أسامة حسن الربايعة مج 44 ملحق 2017 .
14 – اعلام الموقعين / ابن القيم ، دار الكتاب العربي بيروت لبنان . ط1 1416هـ . ضبط محمد البغدادي) 153/4 .
15 – الموافقات في أصول الفقه / إبراهيم بن موسى الشاطبي ت 730هـ (دار ابن عفان ط 1 1997م) 1/ 125 .
16 – سنن ابي داود / سليمان بن الأشعث (المكتبة المصرية صيدا بيروت , ت محمد محي الدين) كتاب العلم باب التوقي في الفتيا حديث رقم 3657 .
17 – اعلام الموقعين / ابن القيم 3/3 .
18- الفروق / القرافي (دار إحياء الكتب العربية ط1 1346هـ بيروت) 4/ 426 .
19 – المقدمات / أبو الوليد بن رشد – ت 520هـ (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان) ت محمد حجي 1/ 22 .
20 – الاجتهاد في التشريع الإسلامي : محمد سلام مدكور (دار النهضة العربية القاهرة . ط1 1404ه) ص 198: 199
21 – صحيح البخاري / محمد اسماعيل البخاري (دار طوق النجاة ط1 1422هـ) .
22 – أساس البلاغة / الزمخشري . ت 538هـ (دار الكتب العلمية بيروت لبنان) مادة نزل ص 453 .
23 – النوازل الفقهية العمل القضائي المغربي / عبد اللطيف هداية الله (جامعة الأمير عبد القادر) ص 319 ، و فقه النوازل / محمد الجيزاني (دار ابن الجوزي الرياض) ص 1/ 77 .
24 – بحث في الملتقى القيروان مركز علمي مالكي بين المشرق والمغرب / حسن الفيلالي – ص 230 .
25 – تعامل الأئمة والخطباء مع فقه النوازل/عامر رجب (بحث مكتبة عين الجامعة السعودية) ص 9 .
26 – الفقيه والمتفقه / أبوبكر البغدادي (دار ابن الجوزي السعودية ط2) 2/ 330 .
27 – فقه النوازل دراسة تطبيقية تأصيلية / محمد حسن الجيزاني (دار ابن الجوزي الرياض ط4) 6/1 .
28 – عمل المفتي المالكي في النوازل / جدي عبد القادر (جامعة الأمير عبد القادر) .
29 – المرجع السابق / جدي عبد القادر .

30 – المقدمات/ أبو الوليد محمد ابن رشد - ت 520هـ (دار الغرب الإسلامي بيروت لبنان) تحقيق مجمد حجي 22/1 .
31 – الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي / عبد المجيد السوسوة (مركز البحوث والدراسات بوزارة الأوقاف كتاب الأمة ع 62 - 1418 هـ) ص 46 .
32 – قراءة تحليلية في مجالات الاجتهاد الجماعي المنشود في ضوء الواقع المعاصر / قطب مصطفى (مجلة كلية الدارسات الإسلامية . الإمارات ع 21 - 2001م) ص 209 ، 218 .
33 – مجمع الزوائد ومنبع الفوائد / نور الدين ابي بكر الهيثمي (طبعة دار الكتاب العربي بيروت ط3 1982م) 1/ 1782 .
34 – الفتوى أهميتها وضوابطها آثارها / عبد الرحمن الدخيل (بحث مقدم لنيل جائزة نايف السعود 2007م.
35 – اعلام الموقعين /ابن الجوزي (دار الكتب العلمية بيروت ، ط1 1991م) 1/ 81 .
و الاجتهاد الجماعي في الفقه الإسلامي / خالد حسين الخالد (مجلة المسلم المعاصر) ص 42، 75 ، و أهمية المجامع الفقهية في حياة المسلمين / صابر طه وآخرون (مجلة رابطة العالم الإسلامي 1985م) ص 11 .
36 – الاجتهاد الجماعي وأهميته في مواجهة مشكلات العصر / شعبان إسماعيل (بحث لمؤتمر الفتوى وضوابطها . المجمع الفقهي لمكة 2009 م) ص 68 .
37 – فقه النوازل / عبد المجيد قاسم (بحث مقاربة الضوابط والشروط . المؤتمر الدولي الفتوى واستشراق المستقبل جامعة القصيم السعودية 2013م) ص 460 .
38 – الموسوعة الفقهية الكويت / ج38 ص 14: 16 مصطلح قيض ، بيع .
39 – مجلة الأحكام العدلية مادة 122 (درر الحكام شرح مجلة الأحكام دار الجبل) علي حيدر 1/ 113 .
40 – الفقه الميَسر / عبدالله الطيار (دار الوطن للنشر. الرياض السعودية ط 1، 2011) ص 20 ، والهداية هامش فتح القدير (طبعة دار الفكر) 6/ 297 .
41 – الاقتصاد الإسلامي دراسة تطبيقية /إبراهيم الدبـــو (دار المناهج الأردن 2008 م) ص 16 .
42 – الاقتصاد القائم على المقايضة مترجم - قامس مصطلحات الأعمال مؤرشف ابريل 2020 م، شبكة المعلومات .
43 – ضوابط المبادلات المالية في الاقتصاد الإسلامي / إياد محمد إسماعيل (أطروحة دكتوراه جامعة النجاح الوطنية نابلس فلسطين) ص 19: 32
44 – صحيح البخاري / محمد إسماعيل البخاري . كتاب البيوع حديث رقم 2047 – 756/2
45 – مجموع الفوائد / تقي الدين بن تيمية (دار الأرقم بن أبي الأرقم لبنان بيروت 1994م) ت / احمد كنعان 29/ 64 .
46 – رواه البخاري في صحيحه ، باب : أجر السمسرة ، رقم الحديث : 2273 ، أي : يوفي بعضهم بعضا ما اتفق عليه من الشروط إذا لم تكن متعارضة مع نص أو أصل شرعي ، وينظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين / ابن القيم (دار الجبل بيروت 1973م) ت / طه سعد 3/3 .
47 – نور البصر / شرح حاشية الهلاني طبعة حجرية ص 85 .